

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الصلاة بواسطة قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وكحجه فإنه مبين لقوله تعالى
﴿ على الناس حج البيت بواسطة قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم قوله فإنه أدل أي علة
جواز البيان بالفعل أنه أدل من القول على المقصود لأن فيه مشاهدة ومن الأمثال ليس الخبر
كالمعينة وهو مروي رواه أحمد ابن محمد الملجمي وهو ضعيف عن علي بن الجعد عن شعبه عن
قتادة عن انس ان النبي A قاله ورواه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس بإسناد صحيح
والطبراني من حديث ابن عباس بإسناد صحيح والطبراني من حديث انس والخطيب في التاريخ من
وجه آخره موضوع .

تنبيه الترك منه عليه السلام كالفعل وذلك كتركه التشهد الأول بعد فعله إياه يبين انه
غير واجب وإنما لم يذكر المصنف الترك لدخوله في قسم الفعل على الرأي المرتضى قوله فإن
ثبت انه يجوز البيان بكل واحد من القول والفعل فورد بعد المجمل قول وفعل وكل منهما
صالح لبيانه فبماذا يكون البيان الحق التفصيل وهو انهما ان اتفقا في غرض البيان وعلم
ان احدهما سابق فهو المبين قولا كان أم فعلا ويكون الثاني تأكيدا له وان لم يعلم فلا يقضي
على واحد منهما بأنه المبين بعينه بل يقتضي حصول البيان بواحد لم يطلع عليه وهو الأول
في نفس الأمر والتأكيد بالثاني وهذا القسم أهمله في الكتاب لوضوحه وحكم القسمين في
الحقيقة واحد بالنسبة الى نفس الأمر وإن اختلفا كما روي انه A أمر بعد نزول آية الحج في
القرآن بطواف واحد وروي انه طاف قارنا طوافين فالمختار عند الجمهور منهم الإمام وأتباعه
وابن الحاجب ان المبين هو القول سواء كان متقدما على الفعل أو متأخرا أو يحمل الفعل
على النذب أو على الواجب المختص به A وذلك لأن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل
فإنه لا يدل الا بواسطة انضمام القول إليه والبدال بنفسه أدل وقال أبو الحسين المتقدم هو
البيان .

فائدة قد ذكر المصنف هنا ان الفعل أدل من القول وان القول يدل بنفسه يعني فيكون أدل
وظاهر هذا التنافي بين الكلمتين والتحقيق ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على
الحكم ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول